الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يوسي 15 و 30 من كل شهر

العدد رقم 841

السنة 36

24 جدادي الأو ل 1415 للو افق 30 الثمو بر 1994

المحتوى

1 ـ قوانين وأوامر قانونية 2 - مراسيم ، مفررات، قرارات، تعميمات

	وزارة الدفاع الوطني	
	ختلفة	لا تصلومين ه
426	هر سنو م رقم 85 - 94، يَعْضَى عِبْرَقَيَةَ صَبِاطَ مِنَ الحَيْسَ الوطني الى رخبَ اعلَ.	1994/10/04
426	قرار رفع 598 ، يقضني بغبول شابط في الاطار الخاص	1994/10/5
427	قرار رقم 608، يقضني بعدج شهادة الساعقة.	1994/10/8
427	مرسوم رقم 87 - 94 يقضي بترفية ضابط من الحيش الوطني الى رتبة اعلى.	1994/10/11
427	مرسوم رقم 88 - 94. يقضي بترفية تلهيذ ضابط الى رنبة ملاز دعامل من الجيش الوطني.	1994/10/ 11

J	لعد		۵	ار	ز	9
•••		_		_	~	•

۔ نصوص تن	نظيميه	
1994/10/ 8	مرسوم رقم 94 - 993 يحدد إجراءات إعاره الفضاة الدواب ووضعهم في حالة استيداع تطبيقا للفقرة	427
	وزارة التخطيط	
- تصاو ص ما		
1994/10/ 22	مرسوم رقم 94 - 960، يقضى بقبول للشركة المورينانية الصبيبية الصيد في نظام القاولات ذات الأوا	لوية
		428
	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
- نصوص ما		
1994/10/ 13	مرسوم رقم 94 - 940، يقضني بتعيين مستشارين و مدير بو رارة السيد والافتصاد البحري. (430
	وزارة المعادن والصناعة	
- نصوص ملا	ختلفة	
1994/10/08	مقرر رقم ت 247 ، يقضي بالسماح في إنشاء وحدة لصناعة حقق الاضطبوط في نواكشوط. و (430
1994/10/ 08	مقرر رقم ت 248 ، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لصناعة سناديق البوليستيرين في نواكشوط (430
	وزارة التنمية الريفية والبيئة	
- نصوص تنا	ظيمية	
1994/08/8		431
- نصوص مذ	ختلفة :	
1994/08/ 9		433
1994/10/3	سرسوم رقم 94 - 910 يتضسن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث الزراعي	
	والتسية الزراعية	433
1994/10/ 5	لَّ عَدْرُ رَقِم 244، يَتْهُمُ سُن اعتماد نعاو نية زراعية تدعي «التيسير الموقي» بمقاطعة دار النعيم /	
	the second secon	433
	وزارة التهذيب الوطني	
۔ شمنو می تغ		
= <u>19</u> 94/10/10	ب عليه. و من المعقول رقب 252 مهجند شروط سع علاوة للفيهة او الحملو للمملل المرتبين في أحد مستورات	
· · ·		434
1994/10/11	مفور رقم تُ أكام يتضمن تمديل القرر رقم 221 التعلق بنظيم مسابقة بعول مؤسسات التعليم الفسي	
المستنصب المستراء	الثانوي بالنبيية للبينة للدر البيبة 94 95	434
1994/10/04		434
1994/10/12	مقرر رفع 253، يفسي بتصحيح اللقرر رقع ت 243، ساريخ 1994/10/4، القاصي بالشياع سجلسي	
		435

وزارة الوظيفة العسومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيسية

دو پين للدو لهٔ 435	م رقم 86 - ـ 94 ، يحدد صلاحيات الوروراء في مجال تسبير الموطفين والوكلاء العقا	تخر مشو	1994/10/8
رلة. 436	قم 249، يتضيين مُطالقة على نظام داخلي نسو ذجي للسجالس الناديبية لموطفي الدو	نىقىر ر	1994/10/9
شيل لـوظـفـي 437	قم تـ 260، متنسسن مصادقة على نظام دلخلي نسو دجي للجان الادارية متساوية التم. • •	سقرر ر الدو لة.	1994/10/ 13
•		مختلف	- شهنبو شق
438	قم 343، يَفْشِنِ بِالشَّطِبِ عَلَى اسْتِنَاءَ بِعَضَّ الْمُوطِّقِينَ بِسَبِبِ التَّغْيِبِ عَنَ الْعَمَلِ.	سفرر ر	1994/10/ 5
439	ِقَم ت 245، يتعلق بانشا- مجلس ناديبي.		1994/10/8
439	وقم ت 246، يتعلق بانشاء لجنة ادارية متساوية التمثيل	مقرر ر	1994/10/8
440	قم 349، يقضي بتغيين و ترسطيم طبيب استان م	سقرر ر	1994/10/8
440	قم 350، يقضني بالتسوية الادارية لو ضعية موظفًا		1994/10/8
440	قم 354 - يقضني بتعيين و ترسيم مهندس في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية.		1994/10/ 16

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- نصو ص تنظيسية

94/10/22 مرسوم رقم 94 - 955 يطبق القانون رقب94 - 019 الصادر بتاريخ18 يوليو 1994، والمنظم لمارسة بعض النشاطات العمومية في مجال السمعيات البصرية.

3 - إعلانات

2 - مراسيم، مقررات، قرازات

وزارة الدفاع الوطني

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم85 - 94 صادر بتاريخ04اكتوبر 1994. يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطسي الى رتب إعلى

المادة الاولى مديرقى الضباط العاملون من الجيش الوطني التالية استاهم وارفاسهم الاستدلالية الى رتب اعلى اعتبارا من 1 اكتوبر طبقا للتوضيحات النالية

1 - الفصيلة البربة:

برتبة رائد:

النقيبان

16/7 - محمد احمد ولد استاعيل ولد الشيع 78920

16/8 - سحيد الشيخ ولد سحيد الامين/8108

37/26 - سيدات ولد محمد محمود ولد حمادي 85419. الرتبة نفيب

ملازم اول

37/27 - معتمد محمود ولد البيوشني ولد اجدود 85414 لرتبة بالازم اول

36/9 - الداه و لد محمد بايا 88.794

36/10 - أحمد ولد محمد ولد المنطقي 90556

36/11 - اعل ولد حمدي 88800

36/12 - مُحمد عبد الله و لد سبيد محمد 86729

36/13 - الدهام ولد سيد المختار 88/93

36/14 - محمدو يمت ولد محمد محمود 37637

36/15 - محمد الأمين ولد اعل 87638

:36/16 - محمد الاسام ولد ولد احمد سالم 85613

36/17 - محمد ولد سند المختار 89557

. 36/18 - سحمد فالهمل ولد يمهل 86728

36/19 - محمد الأمين ولد شيخنا 85612

36/20 - عبد الله ولد كلاب ولد عبد الرحسن 85616

36/21 - محمد الأمين ولد الماسي 85614

36/22 - لرابط ولد مسلم 88796

36/23 - محمد سالم ولد برك 88791

36/24 - محمد سالم ولد محفوظ 88798

36/25 - لحمد ولد المنير 87639

36/26 - سيد ولد صدفة ولد احميميد 87641

36/27 - عبد الله والد تنجمد 36/27

36/28 - احمودي ولد تقيابا 86727

36/29 - بوا ولد احبوس 36/29

36/30 - احمد ولد منشب 36/30

36/31 - محمد راضي ولد محمد ادي 85615

36/32 - محمد الأمين ولد بسيابا 87644

36/33 - سحمد عبد الله و لد الأمام 88792

2 - الغصيلة الجوية:

لر تية راند

النقيب

16/12 - عبد الله لام 70150

3 - الفسيلة البحرية:

لر تعة رائد

لتقتت

16/10 - اسلك ولد الشيخ ولد الولى 80559

4 - سلك الاطباء:

الرائد الظميب

16/9 احتد ولد سند محتد 16/9

التقيب التليبي

16/11 - عبد الله ولد يعفوب 82202

المادة 2 - يكلف فاند هيئة الاركان الوطبية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

فرار رقم 598، صادر بتاريخ 5 اكتوبر 1994، يقضي بقبول ضابط في الاطار الخاص.

المادة الاولى - تم قبول الملازم البحري احمد ولد ميون الرقم الاستدلالي 69013 وبناء على طلبه في الاطار الخاص للقوات المسلحة الوطنية وذلك اعتبارًا من فاتح يناير 1995

المادة. 2. - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الدي سيسجل ينشر ويدلى به كلما كانت هنالك حاجة لذلك

قرار رقم 608، صادر بناريخ 8 اكتوبر 1994، يقضي بعنج شهادة الساعقة.

المادة الأولى . - تمنح شهادة السناعقة المسلمة من قبل المركز الوطني لتدريبات السناعقة طالب صابط بسوطوي كاليور (فرنسنا) محمد الأمين ولد حبيب 84609 اعتبارا من 40 اكتربر 1991

المادة 2 - حكلف هيئة الأركان الوطبية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسسية

مرسوم رقم 87 - 94 صادر بتاريخ 11 اكتوبر 1994، يقضي بترفية ضابط من الجيش الوطني الى رتبة اعلى

المادة الاولى . - يرقى الملازم العامل محمد ولد لكبار الرقم الاستدلالي 83589 الى رتبة ملازم اول وذلك اعتبار ا من فاتح اغشت 1994

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسسية

مرسوم رقم 88 - 94 صادر بتاريخ11 اكتوبر 1994. يقضي بترقية نا المسابط الى رتبة سلازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الاولى - يرفى التلميذ الضابط ناتوقا المبودج الرقم الاستدلالي 88652 الى رتبة ملازم عامل وذلك اعتبارا من 18 يوليو 1992 .

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

ـ نصوص تنظيمية

سرسنوم رقم94 - 093 صنادر بتاريخ8 اكتوبر 1994، عدد إجراءات إعارة القضاة النواب ووضعهم في حالة على الستيداع تعابيقا للفقرة الثانية من الماده 57 من النظام الاساسي للقضاء

المادة الاولى . - الاعارة هي الوضعية التي يكون القاضي فيها سوضوعا حارج سلكه الاصلي ولكنه يستدر - في الاستفادة داخل سلكه سن حقوق النعدم والتقاعد

الاستيداع هي وضعية يكون فيها القاصي خارجا عن إدارت أو ساشه الاصلي، متوفعا عن الاستفادة من حقوقه في التقدم والتفاعد

للادة 2 - يمكن أن يعار الفاضي النائب في الحالتين الناليتين:

اعارسة وظانف عضو الحكومة أو الوظائف المشابهة،
 الى إدارة أو مؤسسة عمومية للدولة

المادة 3 . - يلزم أن يؤخذ رأي الجلس الأعلى للقساء قبل وضع قاضي الحدم النائب في خالة إعارة باستثناء الحالة المسموس عليها في البند الثاني من المادة 2 أعلاه.

المادة 4 - سدة أعارة القاضي النائب سنتان. وعند انتهاء هذه الغترة يازم تجديد الأعارة تحت طائلة الالغاء.

المادة 5 أمع سراعاة القواعد المتعلقة بالشرف والرزائة واللياقة يخضع القاضي النائب المعار لكافة القواعد التي تنظم الوظيفة التي يسارسها بفعل إعارته. غير أنه إذا كان معارا بصفة تلقائية فائه يحتفظ ومرتب مهنته الاصلية الانائب وطيفته الجديدة افل مرتبا.

المادة 6 . - عند انتهاء اعارته يعاد دسج القاضي النائب وجودا في سلكه الاصلى.

المادة 7 . يخضع راتب القاسي النائب العار الاقتطاع المعار الاقتطاع الماش القرر بنظام سنفاعدي الدولة

المادة 8 . - لا يسكن أن يتجاوز عدد القضاة النواب المعارين بسبة 20% من العدد الاجمالي لهؤلاء القضاة.

المادة.9 - لا يسكن أن يوضع القضاة النواب في حالة استيداع الابعد أخذراي المجلس الاعل للقضاء

و سنون مدته في هذه الحالة يسمة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 10 . - يخلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيبشي في الجريدة الرسمية

وزارة التخطيط

- نصوص سختلفة

د - الدخول إلى السوق الوطمية : يسكن للشركة في حالة إغراق مؤكد للسوق بالبضائع أوالنافسة غير الشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أوجزئيا خلال السنواب الثلاث الاولى للإستغلال، من رسم إضافي متناقص على البضاعة السنوردة.

ها مزايا متسلة بالنسيدير:

المرخيص بفتح حساب بالمبلات الاجنبية لدى هيبات النبويل الوطنية يكون رسيده بحدود 25٪ من رقم الاعسال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة. وستوضع الإجراءات بتعليمات من البلك المركزي الموريتاني.

المادة 3... تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات البالية: آي إعناء الأولوية لاستخدام الأدوات والواد الأولية والنسجات والخدمات الوريتائية إذا كانت منوفرة بشروط السعر والاجل والحودة المشابهة لغيرها من الواد من أصل

ب أستخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة وتشغيلهم

ج ـ النقيد بصعايير التوعية الوطنية والدولية المطبقة على -

السلم والخدمات التي تدخل في نشاطها. دــ التقيد بفو اعد الأسل الدو لي.

والتنظيمية. و ـ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات

و – النفيد بالنصوص الفادوبية الطاهنة بإيداع الاتفافيات والعقود التعلقة بسندات الملكية السناعية أوإقتاء التكنولوجيا

ز ـ توفير المعلوسات التي من شأنها ان تعكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الانتاج الخدمات.

ح-الوفا بالراجبات الجبانية وفقا لترتيبات هذا المرسوم. طراق الخرد المعلى عن الارباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يبتب إيمانة استثماره خلال فترة لا تتهاوز 3 سنوات في نفس القاولة أوعلى شخل مساهمات في مقاولات اخرى على أساس برنامج استثمار سعتمد،

مرسوم رفعة 1994 - 960، صادر بثاريغ 22 اكتوبي 1994، يقضي بقبول للشركة الوريثانية الصيمية للصيد في نظام المُعَاولات دات الأولوية في فانون الإستثمارات.

المادة الأولى ـ تعتمد الشركة المورينانية الصينية للمسينية للمسيد في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأسر القانومي رقم 113/1891 المسادر بتاريخ 23/1/1994 المنتسارات لإقتماء أسطول للصيد البحري وباء مجدع تبريد في أدوانيبو.

المادة 2 . . ومستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ ـ المزايا الجمركية: تخفيض لمدة ثلاث سنواب (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات، وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة

ببرنامج الإستثمار المنتبد و يحفض البلغ النانج من جسيع هذه الضرائب والرسوء إلى 5٪ من فينة الثمن الخالص القيمة والتأسين والنقل الخاص بالمواد الانفة الذكر.

ب المزايا الجبائية: الإعفاء سن ضريبة الربح الصناعي والنجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال "" أيرانا المستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال

الست (6) الأولى. 1 ـ يبلغ الجزء المعفي سن ضريبة الربح الصناعي والتجاري ١٥٠٠ . • الاستالا الاسا

40% من ربح الإستغلال الإجمالي. 2 ــ أما الحمسة المتبقية من الربح الإسمالي فهي خاصعة. للضريبة وفقا للجدول التالي:

%20	%30	;,40 *	%50	% % 0	7.50	التخفيض الجباني
السينة السيان ورواة	السنة الخامسة	الخسنة الزائعة	السينة الثالثة	السنة الثانية	المستنة الأولى	سنفوات الإستفلال

ح ما المرزقيا الشمو يلية المنتون معوم أداء الخدمات المترتب على تسخفيض ما المترتب على المقروض والمنات المترتب على المقروض والمنات المترتب المترتب على المتروض والمنات

ويجب أن تقيد البالغ المطلوب إعادة استشارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الإستثمار.

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصيد الصناعي والمديرية العائة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في تسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الأربعة الموالية لاختنام كل سنة مالية

المادة 4 . .. و تعتبر اللوازم والمواد والنجهيزات وقطع العيار الواردة في الفقرة "!" من المادة (2) الأخفة الذكر هي ملك المرفقة بهذا المرسوم.

الما د5. تحدد فترة الناسيس بثلاث سيوات (3) ابتداء سن تاريخ نوقيع هذا المرسوم و بعد مضي هذه الفترة أو في غياب اسجاز المشروع بصورة فعلية فان احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة

المادة 6. مسيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 ـ تلزم الشركة بتشغيل ثمانمائة (800) من العمال بصورة دائمة وفق دراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8. ـ تستفيد الشركة من الضسانات الواردة في

الباب الثاني من الأسر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 1989 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 ـ لا يجوز تسديد فترة سنح المزايا الواردة في المادة (2) الاحقة الذكر.

المادة 10 . .. لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإدن صديح ومسبق من الوزير الكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستشارات.

المادة 11. سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأسر الفانوني رقم 89/013 المنادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستشارات

وسينرذب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة

الرسوم والضرانب المعلقة بالتقفيضات الجبانية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتباد

و ستطبق ايضا العقوبات الواردة في الرسوم رقم 85/164

السادر بتاريخ 31 يوليو 1985 التضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات المساعية للإذن أو التصريح السبق.

المادة 12 ـ ـ يعهد إلى الوزراء الكلفين بالتخطيط و الصيد والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصبوص مختلفة

مرُ سوم رقم 94 - 994 صادر بناريخ13 اكتوبر 1994، يقضني بتعيين مستشارين ومدير بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

يعين بوزارة الصيد والاقتصاد المادة الاولى البحري:

الادارة المركزية:

ديوان الوزير

مستشار فني: السيد محمد منه ولد الشيباني، الحاصل على شهادة الدراسات المعمقة في التسيير.

مستشار مكلف بالرفاية البحرية : السيديا للاسي مسبولي، إداري حاصل على دكتوراه السلك الثالث في الاقتصاد؛ المؤسسات العمومية:

المركز الوطني لابحاث الحيطات

المدير العام: السيد سيد المختار والد أحمد طالب، حاصل على دكتوراه دولة في البيولوجيا.

اللادة 2 . - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 247 ، سائر بتاریخ 08 اکتوبر 1994، يقضى بالسماح في إنشاء وحدة لصناعة حقق الاخطبوط في مو الخشوط.

المادة الاولى . - يسمع لشركة صناعة حقق الاخطبوط رنافال، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، باقامة وحدة الصناعة حقق الاخطبوط في نواكشوط وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقط 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 - 07

المادة 2 . - تلزم شركة صناعة حقق الاخطبوط رنافال بتشغيل 8 عمال بصفة دائمة.

ولهذا فهى ملزمة بابلاغ الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من بدا تشغيل المسنع، بو ثيقة من الصندوق الوطني للصمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فشيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 . - يجب أن يبلغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلى الوارد في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 4 أً - تلزم شركة صناعة حقق الاخطبوط رنافال بالخضوع لكل رقابة تنفر ضها مصلحة الرقابة الصناعية،

كما انها ملزمة كذلك بالتقيد بترتيبات المرسوم رقـ164 -85 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للاسر القانوني رقم .020 - 84الصادر بتاريخ1984/01/22

المادة 5 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مُقَّرر رقم ت 248، صادر بتاريخ 08 اكتوبر 1994، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لضناعة صناديق البوليستيرين في تواكشوط

المادة الأولى . - يسمح لمؤسسات محمد عبد الله ولد ياها . بقامة وحدة لصناعة صناديق البوليستيرين في نواكشوط، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، وطبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ

المادة 2 . - تلزم مؤسسات محمد عبد الله ولد ياها بتشغيل 30 عاملا بصفة دائمة.

85 السادر بقاريخ 31 //1985 الملبق للأمر القانوني رقم كما أنها ملزمة كذلك بالتقيد بترتيبات الرصوم رق46 020 - 84السادر بياريخ 020

> المستدوق الوطفي للضبان الاجتماعي تغيد بتشغيل هؤلاء ولهذافهي ملزمة بابلاغ الوزاره المداغة بالعساعة خلال فلاتة اشهر من در، تشغيل المصدم، بوقيقة من العسال والأفسيه مسقب مدها هذا الذر ضيشس

اللادة 5 - يخلف الأسين المام لوزارة المادن والسماعة بتنغيذ هذا المغرر الدي سيمشر في الجريدة الرسمعية.

الوارد في الماده (٤ الأدفة الذكر، ويعيب أن مِبلغ إلى الوزارة الماده في المنطب الربيالي تاريخ بد الاستعلال العملي المنافة بالمسماعة عند بدايه تنفيذ المتسروح

المادة 4 - تلزم سؤسسان تحسد عبد الله ولد ياها

بالخفسوع لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصداعية،

- محمدو ص تعطيميه

مقرن رفع ت 1/8، صادر بتاريخ 8 أغسطس 1994. يقفي بانشا وحدة تنسيق لشروع الواحات (مرحله) ووحدانه الجهوية.

الريفية والبيئة وحدة تنسيق لشروع الواحات (المرحلة 2) المادة الأولى . - تنشأ على مستوى وزارة التنمية واربعة وحدات جهوية تابعة لها

الواسات بصفة عامة وخصوصا بواسطة تنفيذ مشروع اللادة 2 . - تهدف وحدة تنسيق الى تحسين زراعة تنسية الراحات (المرحلة 2) الذي يرتكز على :

زيادة الانتاج الزراعي (التمور، الخضار، منتجات اخرى) تامين النشاط الزراعي والاقتصادي للواحات. تحسين الاستخدام والغلات الجديدة

وسيسول هذا الشروع من بين أمور أخرى أنشاء وأنطلافة بدء تشعيل وجدة التنسيق ووحداتها الجهوية سوريتانيا والصندوق العربي للأنساء الاقتصادي وفي الوقت الراهن فان وحدة التنسيق سكلفة بتسبير و ثو جيه سشروع تنسية الراحات (الرحلة2) التفق عليه بين - تنسيق ومتابعة وسراقبة مختلف النشاطات الموطة وفي هذا الاطار تتولى وحدة التنسيق الهمات التالية : والاجتناعي وتسبير وتوجيه اهدافه نحو الاسثل

- تسليم التجسمات الوأسافية في نمارنيات واتحادات وزارة التنسية الريفية والبيئة

" وضع فواعد العمل بين الوحدات الجهوية والهيئات الاخرى الندحلة في منطقة المشروع

- البحدث عن حلول الشاكل والعرافيل المسكن حدوثها اثناء

تنفيذ الشروع.

بالمعدات والواد الاولية مغية تحسين مشاطاتها.

النخيل وأخيراً على التسيير التعاوني: - مساعدة التجسعات والفرق المهنية والاجتباعية الواحاتية

نخيل التسور وزراعة الخضروات وعكافحة امراض وأفات - تأملير وتكوين مستثمري الواحات على تقنيات زراعة تماربيات بالتعاون مع مصالح وزارة الننسية الريفية والبيئة

الكلغة بالنعاون

- تقييم سنطلبات التسويل والتاكد سن توفير الوسائل

- توفير الوسائل البشوية والمادية والمالية الضرورية للو حدات الحهوية والتاكد من التوطيف القويم لهذه الوسائل

وكذلك الواد ألحاصلة بالقرض وتوجيه استخداماتها - إعداد مخاسبة منفصلة تمكن من تحديد تكاليف النشروع

طرف اللجان الجهوية المختصة بتنسية الواحات بغية مطابقة تلك البالغ ليرانيات البرامج المعددة في اليرانية الخاصة بها. و البيانات اللازعة لاحالتها رسميا الى المولين.

بالوحدات الجهوية

المطلوبة بغية سير امثل للمشروع.

في علاقتها مع التجمعات الراحانية.

قحص البراسج والبيزانيات الجهوية المصادق عليها من واعداد وثائق الصرف

- استقبال البرامج الجهوية المعدلة والمصادق عليها وإدراجها ضمن البرنماج السنوي والميزانية التي ستحال للتعليق عليها إلى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والصندوق العربي للانساء الاقتصادي والاجتماعي والجهات الحكومية المعنية.
- تحضير، براسج العسل والميزانية السنوية المعروضة لتصديق اللجنة الوطبية الاستشارية التي ستنشأ بسترر من وزير التنسية الريفية والبيئة وذلك ليكون سير الميزانية السنوية مطابقا للتقديرات المرسوسة في التقرير السابق على التقييم.
- إعداد عقود الصفقات السالح الوحدات الجهوية لتنبية الواحاك وتجميع المشتريات العادية وتوحيدها حسب الاسكان طبقا لاجراءات عقد الصفقات المبين في اتفاقيتي قرضي الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية المطبقتين بالبلد.
- تسيير الحسابات الخاصة بالصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
- القيام بمراقبة مالية مع الجمعيات والوحدات الجهوية لتنمية الراحات والمؤسسات العمومية والخسوصية المشاركة في تنفيذ المشروع.
- السهر على تنفيذ الدراسات وتقاريز المنابعة والتقييم في الوقت المناسب.
- السهر على ان يتم التقييم المالي النصف السنوي والفني والاجتماعي واقتصادي للمشروع طبقا للمقاييس المعتمدة لدى الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
- ضبط تقارير التنفيذ على المستوى المادي والمالي الواردة من الوحدات الجهوية لتنمية الواحات (وجت.و) في صيغة تقرير فصلي واضبع طبغا للمغايير القبولة لدى الصندوق العربي للانساء الاقتصادي والاجتماعي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وتقديم هذه التقارير لمداولات اللجنة الوطنية للتنسيق.
- السهر على ان يتم التنفيذ بسرعة بعد مهاية السنة المالية لمراجعة الحسابات السنوية الخارجية للمشروع كله فيما يتعلق بالحسابات على المستوى الجهوي والمركزي.

- تامين سكرتريا اللجنة الوطنية للتنسيق. تامين العلاقات مع المعولين خصوصا الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
- إعداد التقارير السنوية للنشاطات والمتابعة والتقييم المتعلقة بالجازات كل وحدة جهوية وتبرير كل التغيرات الطارنة على ضوء البراسع المتوقعة.

المادة 3 . - تلحق وحدة التنسيق بديوان الوزير ويقودها منسق تحدد صلاحياته بمقرر من وزير التنمية الريفية والبيئة.

المادة 4 . - تشمل وحدة التنمييق الممالح التالية :

- مستشار فني لدى النسق متخصص في تسيير الحاسبة وفي القرض الزراعي ،
 - * حصلحة المتابعة والتقييم
 - قسم المتابعة والرفابة
 - قسم التوثيق
 - * سصلحة البرسجة
 - وقسم البراسج
 - * عصلحة الحاسبة
 - * مصلحة الاشتخاص

المادة 5 . - توجد على مستوى المنطقة التي يشملها المشروع اربع وحدات جهوية لتنمية الواحات هي:

- الوحدة الجهوية لأدرار
- الوحدة الجهوية لتكانت
- الوحدة الجهوية للعصابة
- الوحدة الجهوية للحوضين (وسقرها في لعيون)

المادة 6. - الوحدات الجوية لتنمية الواحات مسؤولة خُل واحدة فيما يعنيها عن تنفيذ ومتابعة المشروع وبرامج هذه الوحدات تقدم مسبقا إلى اللجنة الجهوية للمتابعة التي يراسها الوالي ويضم على سبيل الخصوص المندوب الافليسي لوزارة التنمية الريفية والبينة.

المادة 7 . - تمارس المندوبيات الاقليمية لوزارة التنمية الريفية والبينة في سنطقة المشروع وصاية فنية

على الوحدات الجهوية لتنمية الواحات التي تبقى مع ذلك مستقلة فيما يخص البرمجة والمتابعة وتسيير الوسائل المادية والبشرية والمالية.

المادة 8 - يقود الوحدات الجهوية لتنمية الواحات مديرو الوحدات ويساعدهم اشخاص ذوي خبرة ومتخصصين في ميادين العاش وتكوين التجاعات التعاولية والارشاد الزراعي في مناطق الواحات.

المادة 9 . - تلغى الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القرر خصوصا ترتيبات المقرر 158 / و.ت.ر الصادر بناريخ 2 نوفمبر 1985 التضمن لانشاء خلية تنسيق لمشروع الواحات المرحلة (الاولى).

المادة 10 - يكلف الاسين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسسية.

مقرر رقم 273، صادر بتاريخ 9 أغسطس 1994، يقضي بثعيين منسق وحدة تنسيق مشروع تنمية الواحات (الرحلة 2)

المادة الاولى . - يعين السيد عبدي ولد الواقف المهندس في الافتصاد الريفي منسقا لواحدة تنسيق مشروع تنسية الواحات (المرحلة2)

المادة 2 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

سرسوم رقم 94 - 091، صادر بناريخ3 اكتوبر 1994، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث الزراعي والتسية ألزراعية.

المادة الأولى . - تم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث الزراعي و النسية الزراعية وذلك على النحو التالى :

<u>الرئيس :</u>

الاغتمان:

- السيد الجلي ولد أحمدو مدير البحث والتكوين والارشاد بوزارة التنمية الريفية والبيئة ممثلا للوصاية الفنية بحكم وظيفته.

- السيد محمد ولد أب ممثلا عن الوزارة الكلفة بالتخطيط.
- السيد بومدين ولد بات مسئلا عن الوزارة المكلفة بالمالية.
- السيد صالح ولد سولاي اعلي معثلا عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطمي
- السيد النعمة ولد الطالب مدير المدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعيين بحكم وظيفته.
- السيد الشبخ ولد الديه مدير الموارد الرعوية والبيطرية بوزارة التنسية الريفية والبيئة بحكم وظيفته.
- السيد دحمود ولد سرزوك مدير البيئة والاستصلاح الريفي بوزارة التنسية الريفية والبيئة بحكم وطيفته.
- السيد اليالو بوبكر سيسي مدير المركز الوطني للتنمية
 الحيوانية والبحوث البيطرية بحكم وظيفته.
- السيد جبيبو كي سمثلا عن عمال المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الرراعية.

المادة 2 . - يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المغايرة

المادة 3 . - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 244، صادر بتاريخ 5 أكتوبر 1994، يتضمن اعتماد تعاونية زراعية تدعى «التيسير الموفق» بمقاطعة دار النعيم/ولاية نواكشوط

المادة الاولى . - تعتبد تعاريبة التيسير الموفق الكائنة في مقاطعة دار النعيم / والاية نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم171 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمخسل بالقانون رقم215 - 93 الصادر بتاريخ 21 يداير 1993 المنضسن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة النظمات الهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كاتب محجمة ولاية نواكشوط.

المادة 3 . - يكلف الاسين العام لوزارة التنسية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسسية.

وزارة التهذيب الوطني

ـ نصوص تنظيمية

سقرر رفم ت 252، صادر بتاريخ 10 اللتوبر. 1994، يحدد شروط منع علاوة القنية أو الحطر العمال الرنبين في أحد سمتويات التعليم العالى.

المادة الاولى - تسكيها للمادة 19 من المؤسوم رقم 88 - 12 المشار اليه أعلاه يهدف هذا الأغرز الى نمديد شيرط سنح علاوة للعنية أوالخطر للعمال الرنبين في أعد سينويات التعليم العالي

المادة 2 - تسنح علاوة العنية أوالخمار المشاوية لسبة 15 من الراتب الاساسي للمدرسين والباقتين المطعين بسهام التدريس أوالقيام باعبال موجهة أواعبال بملييفية أوتسارين مخبرية في الاختصاصات النالية : العيزياء الكيساياء البيولوجيا، الجيولوجيا، الرياضيات المعلوسانية التكملوجيا، والعلوم الهندسة العلوم الملبيعية أوالبيمارية أوالزراعية.

المادة 3 . - تتحمل ميزانيات مؤسسات التعليم العالي المستخدمة للمدرسين والباحثين المعنيين الأعهاء المالية للترتبة على تطبيق هذا القرر.

المادة 4 . - ينشر في الجريدة الرسسية هذا المقرر الذي يسري مفعوله اعتبارا من ناريخ توقيعه.

مقرر رقم ت 261، صادر بتاريخ 11 اكتوبر 1994، يتضمن تعديل القرر رقم 221 المتعلق بتنظيم مسابقة للخول مؤسسات التعليم الفني الثانوي بالنسبة للسنة الدراسية 94 - 95.

المادة الأولى . - تعدل المادة 11 من المقرر رقم 221 الصادر بتاريخ 1994/9/12 على النحوي التالي :

- بدلا من : ـ

السبت 1994/10/8

و يقرا

الاثنين 1994/10/17

و البافي بدون تغيير

المادة 2 . - يكلف الاسين العام لورارة التهذيب الوجلني ومدير التعليم الفني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

- نصوص مختلفة

مقرر رفم 243، صادر بناريخ 4 اكتُوبِر 1994، يقضي بالشاء لجلسي تاديب

المادة الأولى . - تعلييةا لاسكام المادة 2 من المرسوم رقم 94 - 95 السنادر بناريخ/1 أغسطس 1994 المحدد لتنظيم وتسيير سجالس الناديب في الوظيفة العوصية ينشأ على سنتوى , رازة التهذيب الوطان مجلسان للناديب :

- سجلس باديب لأسلاك التعليم الإساسي.
- مجلس باديب لاسلاك التعليم النَّانوي و الفني و العالي.

البادة 2

- أ - ينشخل مجلس التاديب لاشلاك التعليم الأساسي على النحو البالي :

ممثلو الادارة

السادة

- سميد سمدود ولد دهمان، سدير الاشخاص ، عضو الصلي، رئيسا
- محمدن ولد بانا ، مدين التحطيط والتعاون، نائب احتياطي
- محمد ولد الب، مدير مشروع الحضانات المدرسة ، عضو اصلى
 - سيد ولد غلام، مدير التعليم الاساسي، نائب احتياطي

مستلو العمال

السادة:

- محمد فاضل ولد امين، معلم عضو اصلى
 - جلو سمنار، م مساعد، نائب احتياطي
 - احمد باب ولد ببكر، سعلم، عضو اصلى
- محمد عبد الله والدبين، مفتش مساعد، نائب احتياطي
- ب يتشكل مجلس الناديب لاسلاك التعليم الثانوي و الفني و العالى على النحو النالى :
 - سمثلو الادارة

السادة:

- محمد سخمود ولد دحمان، مدير الاشخاص، عضو اصلي، رئيسا
 - احمد ولد دهاه ، مدير التعليم الفني، نائب احتياطي
- مولاي احمد ولد حسني، مدير التعليم العالي، عضو أصلي

- المختار ولد محمد شيخنا ولد أو في مدير التعليم الثانوي، نانب احتياطي

- سيثلو العسال

السادة: محمد الامين ولد سيد محمد، استاذ، عضو اسلي

- محمد الامين ولد حلس، استاذ، نانب احتياطي
 - عثمان و لد محمد قال، استاذ، عضو اسلى
- محمد الحافظ والد محمد المختار، استاذ، نانب احتياطي

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسسية.

مُقرر رقم شر253، منادر بتاريخ 12 اكتوبر 1994. يقضي بتسخيخ للقرر رقم ت243، بتاريخ 1994/10/4. القاضي بانشاء مجلسي تاديب.

المادة الاولى . - يصبح المقرر رقم ت 243 السيادر بتاريخ 4 اكتو بر 1994، حسب سايلي :

1 - في التصنوص المعتبدة :

بدلاً من: "والمرسوم رقم 94 - 087 الصادر بتاريخ 1994/8/17 المحدد لتنظيم وتسيير سجالس التاديب في الوظيفة المدولية:"

يقرأ: "والمرسوم رقم94 - 080 الصادر بتاريخ 1994/8/17، للحدد لتنظيم وتسيير مجالس التاديب في الوطنفة العمومية "

2 - في المادة الأولى:

بدلاً من: " تمليقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم

94 - 080 السادر بتاريخ17 أغسطس 1994 المحدد لتنظيم وتسيير سجالس الناديب في الوطيقة العسوسية ينشأ على شينوى وزارة التهذيب الوطني مجلسان للتاديب"

يفرا - "تطبيقا لاحكام المادة 2 سن المرسوم رقم 94 - 087 السادر بناريخ 17 أعسطس 1994 المحدد لتنظيم وتسيير مجالس الناديب في الوطيقة العمومية ينشأ على مستوى وزارة النهذيب الوطنى مجلسان

3 - الباقي بدون تغيير.

اللاه 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسسية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 94 صادر بناريخ 8 اكتوبر 1994، يحدد صلاحيات الوزراء في مجال تسيير الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة الاولى - يهدف هذا المرسوم الى تحديد صلاحيات الوزراء في مجال تسيير الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة وذلك تطبيقا لاحكام القانون رقه 0 - 93 السادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للموظفين والمحكاء العقدويين للدولة

المادة 2 - ويقوض للوزير المخلف بالوظيفة العمومية في معارسة السلطات والاجراءات المحددة أدناه بالنسبة لموطفى الدولة:

1 - فيما يتعلق بالموطفين المنتظمين في الاسلاك المشتركة ما بين الورارات:

- التعيين والترسيم
 - التقدم
- الوضعيات الختلفة
- العقوبات الدرجة في المجموعة 2 المنصوص عليها في

القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار اليه اعلام أ

ر- التوقف المهائي عن العمل

ب - فيما يتعلق بالموطفين المنتظمين في الاسلاك الاخرى:

- التعيين في الاسلاك المرتبة في فنة"أ"

-- العقوبات المدرجة في المجموعة 2 بالنسبة للاسلاك في فنة "أ"

- التوقف النهائي عن العمل بالنسبة للموظفين الصنفين في فنة "آ"

تتخذ النصوص شكل مقررات تصدر عن الوزير الكلف بالوظيفة العمومية إلا أن المقررات المتعلقة بالمسائل المشار اليها في الفقرة ب اعلاه تتخذ بناء على اقتراح من الوزير المختص.

المادة 3 . - يملك الوزراء المسيرون سلطة تسيير للوطفين التابعين للاسلاك المرتبطة بقطاعاتهم في المجالات المتالية:

- · الترسيم في الاسلاك المستفة في فئة آ
- التعيين والترسيم في فنتي "ب". و"ج"
 - القدد
 - أعطاء الاجازات أورحص التغيب
 - التحويل
 - · الوضع في الحالات الفادونية
- العقوبات المدرجة في الجسوعة الاولى المنصوص عليها. في القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ18 يناير 1993، المشار اليه اعلام .
- العقوبات المدرجة في الجسوعة الثانية فيما يعني الاسلاك المرتبة في فنة "ب" و "ج"
- . متخذ النصوص المطبغة لهذه المادة غيشل مقررات تصدر عن الوزير المختص باستثناء تلك المتعلقة بالاجارات أورخص التغيب والنحويلات والعقوبات المدرجة في المجموعة الاولى التي تكون على شكل قرارات.

المادة 4 . - يملك الوزراء، بألنسية للموظفين المعارين أوالموضوعين تحت تصرف الادارات النابعة لهم، سلطة التسيير في المجالات النالية :

- الاجازات أورخص التعيب
 - التحويلات

- العقوبات المدرجة في المجموعة الأولى. تنخذ النصوص المطبقة لهذه المادة شكل قرارات تصدر من الوزير المختص.

المادة 5. - تخصع النصوص التي تتخذ شكل مقررات للتاشيرات المسبقة لكل من مديرية الوظيفة العمومية ولمديرية التشريع ومديرية الميزانية والرقابة المالية كما تخضع تلك التي تنخذ شكل قرارات للتاشيرات المسبقة لكل من مديرية الوظيفة العمومية ولمديرية التشريع.

المادة 6. - تلغى خافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، حاسة ترتيبات المرسوم رقم46 - 80 الصادر بتاريخ 9 سايو 1980 المحدد لصلاحيات الوزراء في مجال تسيير العمال.

المادة / - يكلف الوزراء، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

مقرر رفم 249، صابر بتاريخ 9 اكتوبو 1994، متضمن مصادفة على نظأم داخلي نموذجي للمجالس التاديبية لموطعي الدولة.

المادة الاولى . - تست المسادقة على النظام الداخلي النسونجي للسجالس التاديبية لموظفي الدولة المرفق بهذا المقرر، والمعد طبقا لترتيبات المادة 19 من المرسوم رقم 080 49 السادر بناريخ 17 أغسطس 1994 المتضسن تنظيم وسير المبالس التاديبية لموظفى الدولة.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجسهورية الاسلامية الموريتانية.

مظام داخلي نموذجي للمجالس التاديبية لموظفي الدولة

المادة الاولى . تطبيقا للمادة 19 من المرسوم رقم 080 - 94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994، المتضمن تنظيم وسير المجالس التاديبية لموطفى الدولة، فإن الترتيبات التالية

تستهدف تحديد النظام الداخلي النسو نجي لمجالس التاديب لموطفي الدولة

المادة 2 - يستحدث سجلس داديب لسلك دمين دائا و منال عدد العاملين فيه الف (000 1) منتسب. يستحدث سجلس تاديب مشترك للاسلاك التابعة لو زارة

و احدة، و الذي لا يصل عدد المنتسبين لكل سنها الى هذا الرقم يتم احتيار سنثلي العاملين في مجلس التاديب من بين المنتسبين للسلك او للاسلاك العنية،

المادة 3 - يدير رئيس مجلس الناديب جلسات المجلس، ويؤمن النطام داخل قاعة الاجتماعات ؛ يرتب إجراءات المجلس ويقوم بدور الربط بين المجلس والوزير الذي أنشأ المجلس لديه

المادة 4 . - يتخذ رنيس المجلس جميع الاجراءات الكفيلة بخسان حسن سير المجلس واحترام الاجراءات والضمامات الواردة في اللوائح التنظيمية.

المادة 5. - تجتمع مجالس التاديب بدعوة من رئيسها للنظر في مسائل احيلت اليها بنقرير معلل من الوزير الذي يتبع له سلك الوظف العمي

تعقد جلسات مجالس التاديب في مباني تابعة للوزارة التي انشأ الجلس لديها.

المادة 6. - يستمع المجلس الى الموطف المتابع اوالى ممثله و/اوالمدافع عنه، بعد ما يتاشد من أن الاجراءات التنظيسية المقررة قد تم أتباعها، وقبل أن يضع المسالة قيد للداولات

الماده 7 . - تكون مداولات مجالس الماديب سرية، ويلزم اعضاؤها بحفظ سر المداولات الدي يشتركون فيها.

المادة 8 - يمكن نظيف لجنة مؤفية من افراد المجلس وبعدارلة منه، بإجراء البحث المذكور في المادة 5 من المرسوم رقم 080 - 194 لصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المذكور أعلاه، وتنشخل هذه اللجنة من ممثل عن الادارة رئيسا، وممثل عن العالمين عضوا.

- يحيل للجلس على نفسه نتائج هذا البحث لاستكمال العلم مات.

الماية 9 . - تتحد الادارة كل الترتيبات اللازسة لحسن سير المجالس، ولحسن قيام اللجمة المؤفتة بالبحث، عند الاقتضاء، وذلك تعليما السادة 8 سن المرسوم رقم 080 - 94 السادر بتاريخ 17 اعسماس 1994، المذكور اعلاه.

المادة 10 . - تشقع جلسات مجالس الناديب بمحاضر يوقعها الرئيس و سكرتير الجلس و أحد اعضائه من ممثلي العاملين، يعين لهذا الغرض من قبل زملانه.

سقرر رقم - 260، صادر بتاريخ 13 اكنوبر 1994، متضمن مصادقة على نظام داخلي نسوذجي للجان الإدارية ستساوية التسثيل لموظفي الدولة.

المادة الاولى . - تست المصادفة على النظام الداخلي النسوذجي للجان الادارية متساوية التمثيل المرفق بهذا المقرر، والمعد طبقا لترتيبات المادة عشرة من المرسوم رقم 087 . 94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم وسير اللجان الادارية متساوية التمثيل لموظفي الدولة

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

نظام نسوذ حي للجان الادارية متساوية التمثيل للوظفي الدولة.

المادة الاولى . - تطبيقا لترتيبات المادة 10 سن المرسوم رقم 087 - 94 الصادر بتاريخ 14 سبتسبر 1994، المتضمن تنظيم وسير اللجان، الادارية عنساوية التسثيل لموظفي الدولة، فأن النرتيبات النالية تسمل نظاما داخليا مموذجا للجان الادارية متساوية التمثيل.

المادة 2 . - تستحدث لجنة ادارية ستساوية التستيل لسلك معين كلما وصل عدد العاملين في ألف (000 1) منتسب

تستحدث لجنة ادارية عتساوية النبثيل مشنوخة للاسلاك التي تنبع لوزارة والمدة، والتي لا يسل عدد المنتسبب لكل منها الى هذا الرقم

يتم الهنيان عمثان العاملين في لجمة اناريه مساوية التسثيل من بين المشمون للسلك أو للاسلاك للعنية

المادة 3 . - يدير رئيس اللجنة الادارية عنسارية النعثيل جلسات اللجنة ويؤسن النظام في هاعة الاجتماعات عرضيه إجراءات اللجنة ويقوم بدور الربط بين اللحنة والوزير الذي أنشأت لديه

الماده 4 - وتخذ رئيس اللجنة جنيع الاجراءات التقبلة بشسان حسن سير اللجنة واحترام الاجراءات الواردة في اللواتم التنظيدية.

المادة 5 - تجتمع اللبان الادارية متساوية التحتيل بدعوة من رئيسها للبطر في مسائل من اختصالسها، معروضة عليها من فبل الوزير الذي تتبع له اسلاك الموظفين المعنيين.

يتعين على اللجمة الادارية سراعاة دفيقة لترنبيات السقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 087 - 94 السيادر بتاريخ 14 سبتسبر 1994، المشار اليه اعلاة، عند ما تعرض على نظرها كشوف التقدم الاستياري أوقوانم تربيب سسابقات.

تغتظم اجتماعات اللجنة الادارية مقساوية التسثيل في سبائي نابعة للوزارة التي أنشأت اللجنة لديها.

المادة 6. - تعتظم دورات اللجال الادارية متساوية الدعثيل، الخصيصة للمار في كشوف التقدم الاختياري أوقوانم ترتيب مسابقات ما بين 15 اكتوبر و15 نوفعبر، وتتخذ الادارة احتياطاتها لضيان اطالة هذه المسائل الى اللجنة قبل 15 اكتوبر، كما يجب أن تحيل اللجنة محاضرها المتعلقة بهذه المواد قبل 30 نوفعبر إلى الوزراء الذين تتبع لهم الاسلاك.

المادة / تشون مداولات اللجان الادارية متساوية التبشيل سرية، ويلزم اعضاؤها بالحفاط على سر المداولات التي يشتركون فيها

الماده 8 - تشفع جلسات اللسان الادارية متساوية التسثيل بسطافسر يوقعها الرئيس وسكردير اللجنة والحد العسانها من مفتلي العاملين، يعين لهذا الغرسن من قبل زعلانه

الصبوص مختلفة

سقرر رقم 343، صادر بناريخ 5 اكتوبر 1994، يقضي بالشطب على استماء بعض الموطفين بنسبب التغيب عن العمل

المادة الاولى . - يشطب على استاء الموطفين التالية السماؤهم من الوطيفة العمودية وذلك بسبب تغيبهم عن حفر العمل طبقا لبيانات الجدولي التالي .

المسار السن 94/2/17

1 - 77 - 208عبد أنه والد محييد الأسين أستاد،

2 - 86 - 20شكور بابا بايادو،

3 - 82 - 003اتادو ھابىكان،

اعتبار ا من 94/1/12

4 - 4-318 سيدي مصدوله ايديي استاذ،

المادة 2 . - يبقى المعنوون سطال في قبل الخزيمة العادة بمبالغ الرواتب المقبوضة بدون استحقاق عند الاقتضاء

الماده 3. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 245، صادر بتاريخ 8 اكتوبر 1994، متعلق بانشاء سجلس تاديبي.

المادة الأولى - يغشا، بهذا العرز، سجلس تأديب واحد لموظفي الدولة المصنفون في سئل الشغل والشبيبة والرياضة، ملبقا لأحثام الفقرة النادية من المادة 2 من المرسوم رقم 080 - 94 الصادر بتاريخ 94/8/17 التضمن تنطيم وسير مجالس الناديب لموطفي الدولة.

اللادة 2 - يتشكل الجلس من : .

1 - معطّلي الأدارة :

1 - 1 - اسليون

- السيد الحسين ولد الحسن، مدير الشؤون الادارية والمالية في وزارة الوطيفة العموسية، والشغل والشباب والرياضة، رئيسا؛

السيد محسدا ولد إباه مدير مساعد للوظيفة العموسية عضوا ومخلفا بالسكر دارية ؛

1 - 2 حلفا : ا

- خلف الرئيس احسدو ولد محمد سلطان، مدير الوطيفة المسودية،

- ابراهيم ولد مسعود، رئيس مصلحة الدراسات والدراعات و الدراسات و الدراعات و الارشيف بادارة الوطيفة العموسية 2 مرمستلي العاملين:

2 - 1 أصليون

سجيد والدميالح

اندي تبرا افال

: -lāl22 - 2

محمد محمود ولد الشيخ

باسمادو حمادي

المادة 3. - ينتظم سير البناس طبقا لاحكام المرسوم رقم 080 - 94 الصادر بتاريخ 94/8/17 المشار اليه اعلاه، وطبقا لاحكام النظام الداخلي النموذجي لمجالس التاديب

المادة 4 - يبدأ نفاذ هذا المقرر من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية للوريتانية. أ

مقرر رقم 246، صادر بتاريخ 8 اكتوبر 1994، متعلق بالشاء لجمة ادارية متساوية التمثيل.

المادة الاولى - تنشأ بهذا للقرر الجدة إدارية متساوية التسثيل واحدة لموظفي الدولة المصنفون في اسلاك الشغل والشبيبة والرياضة ملبقا لاحكام العفرة الثانية من المادة 2 من المرسوم رقم 087 - 94 السادر بناريخ 14 سبتسبر 94 حالمسادر بناريخ 14 سبتسبر 94 حالمساد تنظيم وسير اللجان الادارية متساوية التحثيل لموطفى الدولة.

المادة 2 - تتشكل اللجنة من :

ا - سئلي الأدارة:

محمد ولد سيد آب ولد دوسو الملقب أبي، أمين عام الوزارة، رئيسا للجنة الادارية متساوية التمثيل؛

محمد ولد أباه مدير مساعد للوظيفة العمومية، عضوا ومخلفًا بسكرتارية اللجنة؛

2 - سنتلي العاملين :

ابوره و لد دميا

حدراسي ولد بو ديا

المادة 3 . - ينتدب أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات فابلة للتجديد

المادة 4. - ينتظم سير اللجنة طبقا لاحكام المرسوم رقم 087 - 94 الصادر بتاريخ 14/94/94شار آليه اعلاه، وطبقا لاحكام النظام الداخلي النمونجي للجان الادارية متساوية التمثيل

المادة 5. - يبدأ نفاذ هذا المقرر من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الوريتانية.

مقرر رقم 349، صادر بتاريخ 8 اكتوبر 1994، يقضى بتعيين وترسيم طبيب اسنان

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد محمد عبد الله ولد سحمد لارباس، بكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة المبحة والشؤون الاجتماعية سد فاتح اكتوبر 1990، الماسيل عل شهادة بكتور في ملب الاستيان (محصول عليها خَسَسَ سَنُواتَ بِعَدُ البِاكِلُورِيا) مِنْ جِاسِعَةَ حَلَبِ سُورِيةً ملبيب استان مستوى ثاني درجة اولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 3 يونيو 1992 وبدون اقدسية اضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

المقرر رقم 350، صادر للتاريخ 8 اكتوبر 1994، يقضلي بالتسوية الادارية لوضعية موظفً.

المادة الأولى . - تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 673، بتاريغُ 87/12/19 القاضي بتعيين ونرسيم بعض

اساندة التعليم التابري وذلك فيما يتعلق بالسيد كان عبدو النكريم طبقا لما بلي: - بدلا من : استاذ تعليم ثانوي درجة ثانية (ع ق 890)

- كَانَ عَبِدُو الكريم السناذ مرَّحلة اعدادية درَّجة ثالثة (ع ق

820) مندل 85/10/1

- بقرأ : استاذ تعليم تادوي درجة ثالثة (ع ق970)

- كَانَ عَبِدُو لِ وَ الْمُرْيَدِ اسْتَأَدُ مِنْ حَلَّةَ اعْدَادِيَّةٌ دَرَجَةً رَابِعَةً (عُ قَ 900) ْسَنْدُ كُلِّهُ / 6 /78 أَلباقي بدون تغيير

اللادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسسية.

- سقرر رقم 354، عبادر بتاريخ 16 اكتوبر 1994، يقضى يتعيين وترسيم مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات

الماده الاولى - بعين ويرسم السيد ختار ولد التباخ ، اداري من سلك مساعدي الدولة بوزارة المعادن والصناعة منذ 91/05/20 ، الحاصل على شهادة المتريز في الجيولوجيا وافادة تخصص في سجال الاستكشاف الجيولوجي من حاسفة سحد بن عبد الله بهاس / المغرب و من معهد وافادوقو مهندسا في الهندسة الدنية والتقميات السناعية المستوى النابي الدرَّجِه الأولى (العلامة القياسية 810) وذلكُ اعتبار امن 94/07/26 و بدون اقدسية اضافية.

اللاة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

الصلوص تنظيمية

مَرَسَوِمَ رَقَمَ 94 - 995 - يَطْبِقُ القَانُونُ رَقَبِ94 - ﴿015، الصادر بناريخ 18 بوليو 1994، والمنظم أسارسة بعض النشاطات العَمَّو مية في سَجِبَال السمعيَات البِصُمريةُ

الماده الاولى - يجب على خل شحص طبيعي أو معدوني يرغب في مسارسة نشاط عموه ي في مجال المسعيات البصرية في موريتانيا الحصول على وخصة مسيفة من طرف الورزير الكاف بالانصال طبقاً الدادة.3 من القانون رقم 94 - 1919 السادر بناريخ 18 بوليو 1994 القاضي بتنظيم السارسة العدوسية لبعض النشاطات في مجال

المادة 2 . - يقصد بالسمعيات البصرية كل النشاطات للتعلقة بالصور الثابتة والمتحركة وبالأنباج السيساني والتلفزيوني مَّن تصوير وتحميضُ وطبَّع وتسويقُ واستيراد وعرض وبشر وتوزيع، وهذا عل النشاطأت للتعلقة بايتاج وجلبع ونسويق واستيراد وبشر وتوزيع الاشرطة السقيعة

المادة 3 . - يجب عل كل شخص طبيعي أومعموني يسارس أويرغب في مسارسة إي من النشاطات المحدده في ٱلبادة الثانية من هذا المرسوم أن بسدد رشيا لصالح درفية فطاع السدميات البصرية وفقا للتفصيل الوارد في المادمين (4) و (7) من هذا المرسوم، ويُتم تحصيلُ وَ صَرَّفَ هَذَا الرَسَمَ تبعاً لاجر آءات ضرائب الدولة.

المادة 4 . - يسدد اصحاب مراكز تأجير وتسويق وإنتاج الاشرطة الصوتية وأفلام الفيديو أوحدلات التُصوِّير ومعاَّمل التحسيّضُ وكَذلك الراغبُونُ في الحَصول

النصوير ومعامل التحميض وكذلك الراغبون في الحصول على رخَّصَة لمزاوَّلُهُ أَنَّ أَسَنَّ هَذَهُ الصَّاطَاتُ، رَسُّمَا استَوَّبِيًّا محدداً بفشرة ألاف أو قيه (10.000 أو قية).

المادة 5 - يشترط للحصول على الرخصة المنكورة في اللادة (4) أعلاه تقديم ملف يتضمن :

ا - طلبا موجها إلى الوزين المكلف بالانصال :

ب - و حسلا يفيد تسديد الرسم المحدد في المادة (4) :

ج - نسخة سن بطاقة الهويّة ؛

تّ - شاهادة اقامة ؛ هـ - سجلا تجاريا.

اللادة 6 . - يتم تقديم اللف المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه إلى الوالي الذي يقّع للحل القصود استخدامه للنشاط المطلوب داخل احتصاصه الترابي. الطلوب داخل احتصاصه الترابي يعود الوالي بإحالة الملهب إلى الوزير الكلف بالاتصال الملاحد الوالي بإحالة الملهب الم

سشفو عابراي طبريح حول أخلاق صاحب الطلب وصلاحية الحلُ العَدَنَّ للَّأَ صَفَدَّا لَمَ الْمُعَلِّلُونِ.

المادة 7 - يسدد الراغبون في الحصول على رخصة لتصوير الافلام السيسائية أوإنجاز المحقيقات أوالريبورتجات السيورة أوالافلام الوثائقية رسما قدره سانة وتخصيصون آلف أوقية (150.000) أوقية.

المادة 8 . - يتقدم الراغبون في الحصول على الرخصة للذذورة في المادة السابقة بملف يتضمن

آ - طلبا سوَّجها إلى الوزير الكلف بالانصال؛ ب و صلا يفيد تسديد الرسم المسوص عليه في المادة (7)

ج - تعهدا بعدم استغلال الافلام الطلوب إنجازها

ضد مسالح الجمهورية الاسلامية الورينانية. د - تعهدا بتقديم نسخة من العمل المطلوب تصويره إلى إدارة السمعيات البصرية بالوزارة المثلقة بالانسال سع الترحيص لهذه الأخيرة في استفلال العمل المحز في الاغراض عير التجارية.

المادة 9 - تستثني النشاطات السسعية البصرية دات الطابع الثقافي غير التجاري الني تقوم بها المراكز الثفافية والهيئات والجسعيات المعترف بها رسميا في موريتانيا من رسم ترفية قطاع السسعيات البسيرية

اللادة 10 . - يحتق للوزين المتلف بالاتصال عدد الاقتضاء - إعفاء النشاطات السسعية البصرية التي ننفذه

القطاعات الحضوصية بطلب إنجازها من رسم ترقية قطاع السمعيات البسرية المصوص عليه في المادة (3) أعلاه

المادة 11 - يلعي هذا المرسوم ويحل محل كل الاحكام السابقة الحالفة وحاسة المرسوم رفم182 - 85 الصادر بناريخ 21 أغسطس 1985 المحدد لشروط سنع رخصة السارسة العمومية لبعض النشاطات في مجال السمعيات البصرية.

المادة 12 . - يكلف الوزير الكلف بالانسبال بنطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسسية.

4 - إعلانات

حفظ اللئية و الحقوق العقارية مئتب دواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 2 نو فسر 1994 على تسام الساعة 10 و 20 سرسم حدود خضوري المغار الواقع نواكسوط دار النعيم المنسل في قطعة ارض استخدم للبيع بالمعرد تقدر مسامنها سست أرات (100 أرو 00 سنتيارا) و نفر ف القسيسة تحت رقم 171 و 173 حي ح 2 تنسبويلم، ويحدها من الشمال العسستين 173 و 174 و 169، و من العرب طريق بدون اسم، و من الشرق وقد طلب المسلمة و 169 من العرب طريق بدون اسم. و من الشرق و قد طلب السيد محسد فال ولد سحمد المسلمة ألى ما المسلمة المسلمة

حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق المنارية مكتب تواكشوط أعلان رسم حدود

يقام في 15 سبت عرب 1994 على تماد الساعة 10 صباحا سرسيم حدود حضوري للعقار الولفع نراكشوط المتمثل في قطعة الرض مبنية تنقد مساحتها بأربع ارات وستين ستنبارا وشرف القسيمة تحت رقم 1849 حرح 22 ويحدها من الشمال ملريق بقون أسم، ومن المبنو القسيمة 1850 المرد ومن الشرف المردق بقون المدرب القسيمة 1860 المرد ومد مالي تسجيلها السيد الشيخ اعلى ولد باريك، وعد ماليا رقم 466 بتاريخ 1994/04/05 بدعى كانة المناص الذين بهدهم الأمر آل حصور رسم الحدرد هذا أو ارسال مسلين عنهم يتستقون بإنابة صحيحة.

حافظ اللكية العقارية ديورن بوبكر

حفظ اللذية و الحقوق العفارية سنتب نو اكشوط إشعار بطلب نسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 508 للقدم بتاريخ 1994/0B/14. طلب السيد محمد يسلم ولد رمضان، المهنة رجل اعسال المغيد بنوانشوط، عرفان

طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى مضري سشيد متمثل عمارة سكنية فديمة تقدر مساحته بار وأربع و تسانين سيتبارا واتعة فيتواكشوط / عرفات و ونعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 757 عرفات 2 وتحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 759، ومن الجنوب القسيمتين 758 و 760، ومن الغرب القسيمة رقم 755.

كما يَصرُ مَ بَأَنَّ اللَّهِ فِي مِلْكُ لَهُ بِمِقْنَضَى رَخْصَةُ حَيَازَةُ رَقَمَ 1108/و مَرَّا بِتَارِيخِ 20 يُوليو 1993.

ويدق أجسيع الاشخاس المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الساق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وهد سكن بالقاعة العسوسية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر [علان ضياع

برقع إلى عام الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 3452 دائره انوارازة أم ملكا للسيدة وأبيا بنت محمد محمود المولودة سنة 1941 متشمت.

موارية سنة 1951 بمسينة. فواكشرط بقاريخ 10 سيتمبر 1994 كاتب الضيط محمد وقد مربيدا